الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر

أ. بومعالي نــذير
أستاذ مساعد مكلف بالدروس بالمركز الجامعي ـ المدية- الجزائر
boumaali.nadhir@yahoo.fr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين، معترفين بفضله على العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله النبي الهمام أول من وجه بالوقف، وجعله سنة حسنة تسد حاجة الجوعان وتروي عطش الظمآن فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وزوجاته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد عُرفت الأحباس أو الأوقاف الإسلامية منذ دخول المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ثم سادت في كل أمصار الإسلام وأصبحت عاملاً مهماً من عوامل الرُقي والتقدم في الحضارة الإسلامية، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجات سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم العلمية أم الصحية أم الحربية آنذاك، ولذا فقد عرفها واستفاد منها كل فرد من أفراد الأمة حاكماً أو محكوماً.

وعليه فالوقف من مظاهر الخير في الأمة كيف لا وهو الذي ساهم كغيره من مشاريع الخير في غرس الحب والتآخي والإنسانية في النفوس، باعتبار ما يعود به من نفع على الصالح العام، فهو يحول الملكية من الخصوصية إلى العمومية، بل وأكثر من ذلك فهي وقف لله تعالى، توجه لتقديم النفع لمن أوقف عليه وبتوجيه ممن هم أهل له، وهي أبواب كثيرة قد يوقف لها، غير أن أهمية الوقف تطورت مع تطور المجتمع والحياة اليومية، هذا التطور الذي قد تتطور معه مظاهر سلبية في المجتمع كالاعتداء على هذه الأملاك الوقفية والتي منها الملكية العقارية[1]، هذا الاعتداء الذي هو ليس بالظاهرة الجديدة بل هي قديمة مرتبطة بطبع الإنسان وسلوكياته[2]، ولذلك فقد انتبه المشرع الجزائري لهذا فوجدنا الوقف عموما قد حظي بحماية القانون له في الجزائر من خلال القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 1991/04/27م، وكذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01م المحدد لشروط إدارة وتسيير الأوقاف وحمايتها وكيفيات ذلك، ولم توقف الأمر هنا بل تواصل العمل التشريعي الخاص بالأملاك الوقفية من خلال ما صدر من تعديلات للقانون الأساسي للأوقاف 10/91 ومن خلال القرارات المتضمنة لإنشاء لجنة الأوقاف وهو القرار الذي يحمل رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02م والمتضمن إنشاء صندوق الأوقاف، وهذا الذي رأيت تناوله في هذه الورقات بعد المخل العام الذي التناول فيه بعض ما تعلق بالوقف من الجانب الشرعي، وعليه فقد وقفت في هذا البحث على عناصر رأيتها مهمة مثل تعريف الوقف والأدلة

---

[1] سليم هاني منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي .ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ/2004م)، ص: 177 وما بعدها.

[2] ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. (بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ/1981م)، ص: 94.

على مشروعيته في الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية... وصولا إلى اهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الوقفية، وانتهاء ببعض التوصيات التي رأيتها ذات أهمية مرورا بالحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر من خلال القانون 10/91 وما صدر بعده من قوانين تخص الوقف.

تعريف الوقف

هو الحبس في اللغة، يقال وقفت الناقة إذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لأن الناس يوقفون، أي: يحبسون للحساب، والواقف عند الفقهاء هو من يحبس عينة على ملكه أو على ملك الله تعالى[1].

وفي الفقه يعني ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: ((احبس أصلها وسبل ثمرتها)) فالوقف بهذا النص يعني: عدم التصرف في الأصل الموقوف والتصرف في عوائده واستثماراته في مجالات البر والإحسان[2]، ويعرفه الشيخ أبو زهرة بقوله: "هو حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة" [3]

الأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام

أ- من القرآن الكريم

لقد حثّ القرآن الكريم في آيات كثيرة على فعل الخير، والبر والإحسان، وهذا ما يعنيه ويهدف إليه الوقف[4]، ومن الآيات الكريمة الدالة على استحسان الوقف ما يلي:

- ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[5].
- ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[6].
- ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[7].
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[8].
- ﴿ وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ﴾[9].

هذه الآيات العظيمة وغيرها من كتاب الله العظيم أعظم دليل على مشروعية الأوقاف في الحياة الإسلامية ومشروعية ظهور هذا الجهاز والمؤسسة ذات النفع العام

---

[1] ابن منظور. لسان العرب المحيط. ج3، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، (بيروت: دار لسان العرب)، ص: 969 وما بعدها، وأيضا: محمد مرتضي الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس.ج6، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ص: 368 وما بعدها، وأيضا: علي بن هادية وآخرون. القاموس الجديد للطلاب.ط1، تقديم: محمود المسعدي، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، جويلية 1979م)، ص: 1304.

[2] محمد عبد الله مغازي. البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها [دراسة مقارنة].(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م)، ص: 76، وأيضا: منذر قحف . الوقف الإسلامي [تطوره، إدارته، تنميته].ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1421هـ/ 2000م)، ص: 56 وما بعدها

[3] أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. ط2، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1391هـ/1971م)، ص: 44. وأيضا: ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. مرجع سابق، ص:7، وأيضا: منذر قحف . الوقف الإسلامي [تطوره، إدارته، تنميته].مرجع سابق، ص: 54 وما بعدها.

[4] سليم هاني منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي .مرجع سابق، ص: 19.

[5] آل عمران، 92.

[6] الحج، 77.

[7] البقرة، 280.

[8] المائدة، 35.

[9] آل عمران، 115.

والخاص بين فئات الأمة والتي عرفت بالأحباش أو الأوقاف أو ديوان الأوقاف التابع لوزارة الشؤون الدينية في الوقت الحاضر.

ب ـ من السنة النبوية

إن نصوص الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الأوقاف لما لها من دور فعَّال وخير كبير بين المسلمين[1]، وتحقيقاً للمعاني الفاضلة من الأوقاف فقد طبق ثم حثَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم على استحسان الوقف ومن الأدلة على ذلك[2]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: ﴿ **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** ﴾، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[3]، وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ **من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه**﴾[4].

ومنها أيضا ما ذكره أنس بن مالك فقد قال أنه لما نزلت الآية: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[5] قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله. أرجو برَّها ودُخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين بني عمه وأقاربه...**﴾[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...**﴾[7] فالوقف صدقة جارية يبتغي الواقف أجرها في الدنيا والآخرة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه في الأغنياء من المواطنين للتحبيس في أوجه معينة حسب احتياجات الأمة في حينها، مثالها أنه لمح للوقف في

---

[1] رفيق يونس المصري . الأوقاف فقها واقتصادا. ط1؛ (دمشق: دار المكتبي، 1420)، ص: 11 وما بعدها.

[2] سليم هاني منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي .مرجع سابق، ص: 20 وما بعدها.

[3] أخرجه البخاري عن ابن عمر برقم 2737، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، وأرجه مسلم عنه أيضا برقم 1632، كتاب الوصية، باب الوقف، والترمذي عنه أيضا برقم 1375 كتاب الأحكام، باب في الوقف، والنسائي عنه 3599 كتاب الاحباس، باب الاحباس، وابن ماجه عنه برقم 2397 كتاب الصدقات، باب: من وقف...

[4] أخرجه النسائي عن أبي هريرة برقم 3582 كتاب الخيل، باب: علف الخيل، والإمام أحمد في المسند برقم 8853.

[5] آل عمران، 92.

[6] أخرجه البخاري عن أنس بن مالك برقم 1461 كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ومسلم عنه برقم 998، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانا مشركين.

[7] أخرجه مسلم برقم 1631 في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي برقم 1376 كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داوود برقم 2880، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، والنسائي برقم 3651، كتاب الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، والإمام أحمد في المسند برقم 8831، وكلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قصة بئر رومة، فقال صلى الله عليه وسلم:﴿ **من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء مع المسلمين بخير له منها في الجنة**﴾[1].

وتطبيقاً لما حثَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم من إجراء الوقف على أعمال البر والخير، فقد أسس أول مسجد في الإسلام ((مسجد قباء)) وهو أول وقف ديني في الإسلام ... ثم المسجد النبوي الذي بناه بعد وصوله المدينة وأوقفه للعبادة ... وفي الحديث ﴿ **أنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار في الحائط الذي بنى مسجده فيه: يا بني النجار هل تأمنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**﴾ رواه البخاري بهامش فتح الباري ج5، ص263[2].

وأول وقف من ((المستغلات الخيرية)) ما وقفه النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبعة حوائط (بساتين)، وهي التي تركها مخيريق اليهودي، الذي قُتل في غزوة أحد وكان قبل موته أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء، فلما قُتل قال عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ **مخيريق خيرُ يهود**﴾ فتصدق بها النبي أي أوقفها[3].

تلك نماذج من الأدلة العملية التي أرساها الهادي البشير صلى الله عليه وسلم في مشروعية إقامة الأوقاف لصالح المسلمين سواء لعبادتهم مثل المساجد أو للعمل الخيري بجميع أنواعه... ولجميع المحتاجين إليه[4].

ج ـ الوقف على عهد الصحابة والتابعين

يقتدي الصحابة الأجلاء بقدوتهم ومثلهم الأعلى النبي صلى الله عليه وسلم لذا فعندما أقرَّ عليه السلام لعمر ولأبي طلحة رضي الله عنهما بوقف ممتلكاتهما لأعمال البر والخير توالى وتسابق الصحابة في الوقف، الذي كان يُعرف بالصدقة والحبس[5]... فأوقف عثمان رضي الله عنه من أمواله... وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرضه ((ينبع)) حبساً وصدقةً على الفقراء والمساكين وقد بلغ قِطَافُ نخيلها في عهده رضي الله عنه حِمْلَ ألف بعير... (ولعلها المعروفة الآن بينبع النخل)، وكذلك وقف الزبير بن العوام بيوته على أولاده، لا تباع ولا تورث ولا توهب ، كما شرط أن للمطلقة من بناته أن تسكن غير مُضرَّةٍ ولا مُضرّ بها... فإذا تزوجت فليس لها حق... إلا ما لغيرها من ثمر الوقف... وكذلك سائر الصحابة والصحابيات مثل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأسماء بنت أبي بكر، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد... وغيرهم مما يدل على تسابق الصحابة والصحابيات على البرّ والخير في الدنيا والآخرة إقتداء واهتداء بسيد البشرية صلى الله عليه وسلم[6].

---

1) أخرجه الترمذي عن ثمامة بن حزن القشيري برقم 3703 كتاب: المناقب، والنسائي عنه برقم 3608 كتاب: الأحباس، باب: وقف المساجد.

2) بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، ج1؛ مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية 1416هـ، ص: 119.

3) الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، ط1، (عمان الأردن: دار عمار، 1418هـ)، ص11.

4) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب. كتاب الوقف.ط1، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1420هـ/2000م)، ص: 132.

5) سليم هاني منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي .مرجع سابق، ص: 22 وما بعدها.

6) الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، مرجع سابق، ص11 وما بعدها.

الشخصية القانونية للوقف

الأشخاص في القانون نوعان هما:

الأول) الشخص الطبيعي أو الإنسان وما يملكه من قدرة وعقل بمقتضاه يملك ويتصرف.

الثاني) الشخص الاعتباري، أو الحكمي أو غير الطبيعي وهو ما عدا الإنسان فالدولة وما فيها من أجهزة تعتبر شخصية اعتبارية معنوية، لها ذمة مالية، ولها حق التملك والتصرف ومن ذلك الوقف فإنه يعتبر شخصية اعتبارية له ذمة مالية، وله حق التملك والمرافعة عن طريق من يتولى أمره من الأشخاص الطبيعيين.

أركان الوقف[1]:

أ- الواقف: صاحب الحق، والمال الذي وقفه بإرادته وإجازته بعض ماله وثمرتها لجهة أو جماعة.

ب - المال الموقوف: وله خمس شرائط هي:

1) مالاً متقوّماً أي يباح الانتفاع به.
2) مملوكاً في ذاته.
3) معلوماً غير مجهول حين الوقف.
4) ثابتاً وهو العقار والمنقول.
5) متميزاً غير مشاع.

ج - الموقف عليه: من ثم وقف المال عليه أشخاصاً أو جهة... ولا يشترط قبولهم الوقف.

د - العقد: وهو الركن الشرعي ويتم بالإيجاب من الواقف فقط ولا حاجة لإيجاب الموقوف عليه.

مكانة الوقف في الإسلام

للأستاذ الزرقا رأي جيد وجواب وافٍ لمن يسأل عن مكانة وموقع الأوقاف من الدين الإسلامي حيث يقول[2]: إن الجواب عن ذلك يختلفُ بحسب المراد من السؤال:

فإن كان السؤال هل الدين يأمرُ بالوقف ويفرضه على الناس، كما فرض الواجبات الدينية من صلاة وزكاة ونحوهما، فالوقفُ قطعاً ليس كذلك:

وإن كان السؤال هل الدين يُحَبِّذُه ويَستحسنهُ باعتبار موضوع الخير والبر فيه، كما يستحسنُ سائر أعمال البر بوجهٍ عام، فلا شكَّ أنه بهذا المعنى من الدين. ولو أن الناس لم يقف أحدٌ منهم من أمواله، في وجوه الخير، لم يكونوا آثمين، إذ الوقفُ ليس عبادةً من شعائر الدين، وإنما هو طريقٌ للبرِّ والإحسان وصلة القربى والفقراء، فإذا انسدَّ من ذلك بابٌ، فالأبواب سواه مُفَتَّحة.

غير أن الوقف ضمان مستمر للقيام بعمل الخيرات، لا يوجد في غيره، لو أحسن الذين يُوكَلُ إليهم أمرهُ القيام عليه مخلصين غير طامعين فيما ائتمنوا عليه، ولا مقصرين في شؤونه[1].

---

1) أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف ، مرجع سابق، ص: 55 وما بعدها. وأيضا: الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، مرجع سابق، ص29 وما بعدها.

2) الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، مرجع سابق، ص21.

ومن ثم اعتُبرتْ لأموالِ الأوقاف حُرْمةٌ مستمدةٌ من الجهةِ الموقوفِ عليها. فما كان حقاً لأشخاص موقوف عليهم ، فحرمته حرمةُ مالِ الغير وحقوقه. وما كان لمصالح دينية أو عامة أخرى، فحرمته حرمةُ حقوق الله تعالى والأموال العامة التي تتعلق بها حقوقُ الجماعة.

إن الأدلة القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء العقلاء والعلماء والحكماء يؤكد أن الوقف له مكانة وموقع مهم من الدين الإسلامي ونظمه لما يقوم به من أدوار عظيمة في جميع شؤون الحياة الإسلامية.

الوقف والسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

يشير الأستاذ بن عبد الله إلى استمرار الاستعمار الفرنسي في السيطرة على الأوقاف في كل من الجزائر وتونس فيقول[2] :

((.. وهكذا عملت فرنسا في الجزائر وتونس اللتين كانتا قبل الاحتلال الفرنسي تتوفران على أوقاف غنية وفيرة، فلم تكد فرنسا تستولي على القطرين الشقيقين حتى بسطت يدها إلى أحباس -أوقاف- المسلمين، وضمت الأحباس الإسلامية الجزائرية إلى أملاك الدولة .. ثم صدر القانون الشهير عام 1905م وتم توزيع أراضي الأوقاف على المعمرين الفرنسيين..)) نعم، وُزعت أموال المسلمين الموقوفة للفقراء والمساكين على كبار السن من الفرنسيين الذين ليس لهم حق في ذلك وهذا هو العدل من المنظور الاستعماري المتسلط.

لقد كانت ميزانية الأوقاف الإسلامية بالجزائر ولا سيما أوقاف مكة والمدينة كبيرة يسيل لها لعاب الطامعين، فأمر ((بيجو)) الحاكم الفرنسي للجزائر بقرار عام 1843م بضم الأوقاف الإسلامية إلى ((إدارة الروميين))، تحت سيطرة موظف فرنسي سام.

لم يكن الهدف من ضم الأوقاف مادياً فقط، بل كان أيضاً سياسياً، وذلك أن قطاعاً من العلماء والمثقفين كانوا يعيشون من الأوقاف بعيدين عن أعين السلطة .. وبعبارة أخرى كانت مؤسسة الأوقاف خلايا سياسية وثقافية ودينية وقلاعاً تضم أصحاب الرأي المعادي للاحتلال الفرنسي فكان قرار ((بيجو)) بضم الأوقاف يخدم هدفين:

1- اقتصادي يتمثل في زيادة رصيد الميزانية الفرنسية.

2- سياسي يتمثل في السيطرة على أصحاب الرأي المضاد للوجود الفرنسي.

وما يقال عن الجزائر يقال عن غيرها مثل تونس فقد سيطرت الحماية الفرنسية على الأوقاف في تونس فشرعت في توزيع أراضي الأوقاف العمومية بطريقتها ولمصلحتها[3]، هذه الأراضي الوقفية التي كانت مصدرا أساسيا لمساعدة الفقراء والمساكين كما أنها مصدر للألفة والرحمة بين الفقراء والأغنياء وبين الحكام والمحكومين إلى أن غزتنا فرنسا.

---

[1] ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. مرجع سابق، ص: 139.

[2] بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، ج2؛ مرجع سابق، ص: 301.

[3] سعد الله، أبو القاسم. تاريخ الجزائر الثقافي [1830م/1954م]. ط1؛ ج5، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ص: 154 وأيضا ص: 186.

مبررات وأهداف الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر

بالإضافة إلى المبرر و الهدف الشرعي للوقف فإنه يبدو أن الجزائر قررت الخروج من زمرة الدول السلبية التي استسلمت لظاهرتي الفقر والبطالة، فقررت محاولة القضاء عليهما من خلال مجموعة من الأفكار الجديدة والتي منها اعتمادها على استثمار أموال الوقف والزكاة[1]، صحيح أن ذلك جاء متأخرًا بعد أن توحش الفقر، ولكن يكفيها أنها أفاقت في الوقت الذي لا يزال فيه الكثيرون يغطون في سبات عميق مستسلمين لهاتين الآفتين، فبدأت أولى الخطوات في هذا الصدد في أواخر سنة 2000م؛ حيث أقيمت الندوة الوطنية الأولى لمكافحة الفقر، والتي تم خلالها تشخيص المشكلة وإقرار إستراتيجيات معالجتها التي ينبغي أن تتم من خلال حلول كثير مقترحة والتي منها: ضرورة الاتجاه إلى مصادر أخرى غير تقليدية تضمن تحقيق هدفين، وهما[2]:

أولا: استمرار هذه البرامج وعدم تأثرها بأي أزمات مالية قد تطول الدولة مستقبلا.

ثانيا: توفير قدر من الأموال المنفقة على هذه البرامج لصالح مشروعات قومية تتبناها الدول.

فاتجه التفكير أولا إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف، فبدأت وزارة الشئون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعد ما فعل المستعمر الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وبيع... الخ، ونجحت الوزارة في تحقيق نتائج إيجابية في هذا الصدد؛ حيث حصرت أملاكا بغير إيجار أوبإيجار بلغت5747 من الأملاك الوقفية العقارية تنوعت بين مساكن ومحلات تجارية وأراض فلاحية وغير فلاحية... إلخ، و15 ألف مسجد وقف، وألفين و574 مدرسة قرآنية، وألفين و344 من الكتاتيب، هذا بالإضافة إلى عدد هائل من الزوايا [3].

كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها واللجوء إلى القضاء من أجل هذا، وتقوم الوزارة -حاليا- بالإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرًا لجلب الأموال.

مظاهر الاهتمام بالأوقاف في الجزائر

على الرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لكفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام...وهو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرق أخرى لتمويله (كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية)، ومما لا شك فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض

---

[1] محمد عبد الله مغازي. البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها [دراسة مقارنة].مرجع سابق، ص: 83.
[2] الجزائر ـ سهام الوقف والزكاة لقتل الفقر ـ إنسان أون لاين/ نت - 2006-09-27.
[3] يومية الخبر الجزائرية بتاريخ 2007-04-03 م، وأيضا: تصريح السيد وزير الشؤون الدينية لحصة منتدى التلفزيون الجزائري يوم 29 مارس 2008م.

الأنشطة (كتلك المشار إليها: التعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير... ولا يمكننا بأي حال من الأحوال الزعم أن الوقف جانب قد تم إهماله في استراتيجيات الدولة (سواء للتنمية ومحاربة الفقر...) لكن بعض جوانب القصور في الاهتمام به تعود لاعتبارات تاريخية (الحقبة الاستعمارية على وجه الخصوص على النحو الذي تمت الإشارة إليه) ثم لاعتبارات اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية، فبعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها، غير أن المنحى العام يؤكد على الاهتمام المتزايد بالأوقاف في بعض الدول الإسلامية ومنها الجزائر يوما بعد يوم، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

1- إنشاء مديرية فرعية خاصة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية بحيث أصبحت تسمية الوزارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذا على المستوى المركزي، والأمر ذاته على مستوى مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن.

2- طبيعة نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية، والتي حددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقوله: "أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عن تسييرها وإدارتها". ولاشك أن هذه هي النظرة الصحيحة إلى الوقف، فالنظرية الإسلامية في الوقف مستمدة من أن الملك لله، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، يعمل به على تحقيق الروابط بين أفراد الجماعة الإسلامية في نطاق التضامن والتعاون والتكافل والتآخي عملا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[1] ، وقد كان الوقف بهذا المعنى، وما يزال عبادة وقربة وتعبيرا عن إرادة المسلم في فعل الخير ومشاركته في عملية التضامن الاجتماعي، وهو ينفذ حسب إرادة الواقف إذا كانت موافقة للشرع، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تفويته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.وهكذا ظل الوقف منذ صدر الإسلام سمة من سمات المجتمعات الإسلامية ومظهرا من مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، مما جعل الدولة منذ القديم تهتم برعاية شؤون الأوقاف ضمانا لاستمرار مؤسسة الوقف وحماية لأملاكه من الغصب والانحراف[2].

لقد مارست الجزائر حياتها الدينية والعلمية والاجتماعية في إطار هذا النسق الإسلامي المتكامل، فأنشأت بذلك المساجد والزوايا ومدارس لتعليم القرآن الكريم والتربية والتعليم وغيرها من المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية. ونظرا للفراغ القانوني في ميدان الأوقاف، تعرضت الأملاك الوقفية للغصب والاستيلاء عليها سواء من الخواص أو المؤسسات العمومية ضاربين بذلك الحكم الشرعي القاضي بأن أملاك الوقف ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني، وإنما هي ملك الجماعة المسلمة وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف على تسييرها والحفاظ عليها وضمان صرف ريعها وفقا لإرادة المحبِّسين. وعلى هذا الأساس صدر أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية في الجزائر عام 1991، ثم تلته

---

[1] سورة الحديد ، الآية 07.

[2] الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائرية، 2006/11/1:
http://www.m-moudjahidine.dz/Histoire/Dossiers/D57.htm

تعديلات جديدة أدخلت عليه ومراسيم تنفيذية لتطبيقه. ومما لا شك فيه أن هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزز هذا النظام من جهتين:

الأولى: ترك الحرية للأفراد في الوقف كيفما شاؤوا بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها.

الثانية: قيام الدولة (وهي في حالتنا هذه ممثلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف) بإدارة وتسيير الأوقاف يمنح في نظري ضمانا بحسن تسييرها وأنها ستتوجه الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله(1).

3- إصدار قانون خاص بالأوقاف: عموماً مرت عملية تقنين أحكام الوقف في العالم العربي بمرحلتين:

الأولى: بدأت في مصر في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك بإصدار أول تقنين للوقف في العالم العربي سنة 1946م، وتلتها كل من الأردن ولبنان وسوريا والكويت.

الثانية: بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين الماضي، وشهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف سنة 1991م، وتلتها على مدى سنوات العقد الأخير كل من اليمن، وقطر، وموريتانيا، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، وأخيرا المملكة الأردنية، التي أصدرت في سنة 2001م تقنينا احتوى على عدد مهم من الاجتهادات الجديدة بشأن الوقف. وعموماً نلحظ أن تقنين الوقف بالجزائر مقارنة بكثير من الدول العربية قد تم مبكراً...ولعل ذلك مما يبرز الاهتمام بهذا النظام الأساسي الذي يعتبر من مقومات أي مجتمع مسلم....

4- عقد مؤتمرات وندوات وأياما دراسية خاصة بالأوقاف والأملاك الوقفية، مثالها اليوم الدراسي بالمركز الجامعي بالمدية خلال السنة الجامعية 2006م والذي كان موضوعه الأوقاف في الجزائر، ومن الأمثلة أيضا الندوة العلمية التي نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ بجامعة "الأمير عبد القادر " للعلوم الإسلامية بقسنطينة، حول الوقف الإسلامي، وبمشاركة عدة أساتذة يمثلون بعض جامعات الجزائر. وكذا ما تقوم به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا واضح وجلي من خلال الندوات التحسيسية التي تقام بمختلف ولايات الوطن.

5- عقد مسابقات علمية للبحوث في مجال الأوقاف.

6- تسجيل رسائل علمية عليا (ماجستير ودكتوراه) في موضوع الأوقاف سواء في كليات العلوم الإسلامية أو في كليات العلوم القانونية والإدارية على مستوى الوطن.

الأملاك الوقفية في الدستور الجزائري

لقد اعتنت الجزائر بالأملاك الوقفية إلى درجة جعلتها توردها في دستورها وهذا بداية من دستور 23 فبراير 1989م وهذا من خلال ما جاء في الباب الأول المسمى بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الرابع منه(الحقوق والحريات)، فقد جاء في المادة 49:

---

(1) أنظر الندوة الصحفية لوزير الشؤون الدينية والأوقاف التي نظمها فوروم المجاهد: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954.
http://www.marwakf-dz.org/majaletmas...masjeed407.php

- الـملكية الـخاصة مضمونة.
- حق الإرث مضمون وفيها أيضا:
- الأملاك الوقفية وأملاك الـجمعيات الـخيرية معترف بها.

الأمر ذاته بالنسبة لما جاء في دستور1996م في الباب الأول (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) من خلال الفصل الرابع(الحقـوق والحـرّيـات) و بذات الصيغة أيضا.

فقد جاء في المادة 52 :

- الملكية الخاصة مضمونة.
- حقّ الإرث مضمون.
- الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، و هي ذات الصيغة في دستور 1989م.

وجاء التأكيد أيضا على أمر الأملاك الوقفية في دستور 28 نوفمبر 2002م من خلال الباب الأول(المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) حيث جاء في المادة 52 من الفصل الرابع : (الحقوق والحريات)

- الملكية الخاصة مضمونة.
- حق الإرث مضمون.
- الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها.

أولى اهتمامات المشرع الجزائري بالأملاك الوقفية

لقد شهدت سنة 1964م أولى اهتمامات الدولة الجزائرية المستقلة بموضوع الأوقاف من خلال المرسوم رقم 64- 283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1384هـ الموافق لـ: 17 سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة والذي احتوى على إحدى عشر مادة وكان هذا باقتراح من وزير الأوقاف، وقد جاء في هذا المرسوم تقسيم الأملاك الوقفية إلى قسمين هما الاحباس العمومية والاحباس الخاصة (المعقبة) وعرف الاحباس بقوله كما جاء في المادة الأولى منه بأنها:" الاحباس العمومية لا تقبل التصويت ولا تجري عليها المعاملات التجارية بناء على إرادة المحبس ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي"، وعرف الاحباس الخاصة في ذات المادة بقوله: " فأما الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف"، وجاء تعداد أنواع الأوقاف العمومية في المادة الثانية على أنها هي الأماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين والأملاك والفضاءات التابعة لها مع الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة مضافا إليها الاحباس الخاصة التي لا يعرف من حبست عليهم، بالإضافة إلى الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة.

لقد جاء التأكيد على تخصيص مواد حبسية على وجه الأسبقية كنفقات ضرورية لصيانته وحفظه بموجب المادة الخامسة من ذات المرسوم وفي ذات سياق الحماية القانونية بموجب هذا المرسوم فانه حال تلاشي ملك محبس يجوز تعويضه بملك آخر

من صنفه الشرعي مع مراعاة المبدأ الحبسي والمنافع التي يجب الحصول عليها طبقا للمادة السادسة من المرسوم ذاته.

لقد أعطيت صلاحيات كبيرة في إحصاء وتسيير الأملاك الوقفية العامة خاصة[1] للسيد وزير الأوقاف من خلال المادة السابعة والمادة الثامنة وكان هذا المرسوم هو بداية لإلغاء كل ما يخالف أحكام الوقف والتي تأثرت إلى درجة اندثار الكثير من الأملاك الوقفية إبان الحقبة الاستعمارية كما سبق وان أشرت وبهذا المرسوم بدأت الدولة الجزائرية التي كانت على بعد سنتين فقط من العهد الاستعماري، قلت بدأت معركة تشريعية لاسترجاع سيادتها على جزء هام من الممتلكات والتي منها العقارات والمتمثلة في تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، وهي جزء مهم من تصحيحي مخلفات الاستعمار الفرنسي.

كما أن قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984م ضم ثماني مواد خاصة بالأوقاف[2].

من خلال القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف

صدر القانون 10/91 المتعلق بالأملاك الوقفية بتاريخ 12 شوال 1411هـ الموافق لـ: 27 أفريل 1991م بمقتضى قوانين وأوامر كثيرة على رأسها الدستور لا سيما المادة 49 منه والذي احتوى على خمسين مادة موزعة على سبعة فصول كما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة.
الفصل الثاني: أركان الوقف وشروطه.
الفصل الثالث: اشتراطات الوقف.
الفصل الرابع: التصرف في الوقف.
الفصل الخامس: مبطلات الوقف.
الفصل السادس: ناظر الوقف.
الفصل السابع: أحكام مختلفة.

لقد جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها مضفيا المرجعية الدينية في هذا التسيير مؤكدا من خلال تعريف الوقف على صرف عوائده في أوجه البر والخير المختلفة ومن خلال هذا القانون فان الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية ذات الاستقلالية عن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون.

كما عرف نوعي الوقف وهما الوقف العام والوقف الخاص من خلال المادة 6 منه ثم بتحديد الأموال الوقفية العامة المصونة والتي منها:

1. الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
2. العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم بعيدة عنها.
3. الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

---

[1] الاتجاه السائد هو استثناء الأوقاف الخاصة من تسيير وإشراف الدولة وهذا لما تطرحه في الكثير من الأحيان من مشاكل.

[2] وزارة العدل . قانون الأسرة. ط3، (الجزائر: الديوان الوطني للإشغال التربوية، 1999م)، ص: 51 و52. [المواد من رقم 213 إلى رقم 220].

4. الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
5. الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
6. الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو إلى الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.
7. الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
8. كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
9. الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

كما أضافت المادة السابعة منه إلى الوقف العام الأملاك الوقفية الخاصة إذا لم يقبلها الموقوف عليهم.

كما تطرق القانون ذاته في الفصل الثاني إلى أركان الوقف وشروطه ومما جاء في المادة 11 مثلا انه يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة[1]، أما الفصل الثالث فقد عرج على ما يمكن أن يشترطه الواقف والتي هي من حقه ما لم تخالف الشريعة الإسلامية وهذا من خلال المواد 16/15/14.

ومن صور الحماية في هذا القانون ما جاء على سبيل المثال في المادة 23 من الفصل الرابع:" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأنه صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".

ولم يجوز هذا القانون تعويض عين موقوفة أو استبدالها إلا في حالات حصرها المشرع في الآتي بقوله من خلال المادة 24 منه:" لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات التالية:
1. حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
2. حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
3. حالة ضرورة عامة كتوسيع مقبرة أو مسجد أو طريق عامة في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
4. حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.
5. تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة".

وبالنظر إلى هذه الحالات التي حددها القانون نجدها كلها تصب في خانة واحدة بنظري وهي حماية الوقف لا غير.

كما نجد المادة 25 منه تؤكد على أن كل تغيير يحدث سواء كان بناء أو غرسا يجب أن يلحق بالعين الموقوفة (الأصل الموقوف) وهذا الإلحاق لا يؤثر في أصل الوقف ويبقى قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

ولكي لا يكون أي لبس في ملكية الملك الوقفي من حيث التوثيق حتى لا يطرأ أي نزاع قانوني حول ملكيته فقد جاء في الفصل الخامس منه (مبطلات الوقف)

---

[1] انظر المواد من 09 إلى 13 من هذا القانون.

التركيز على مبطلات الوقف، وعليه فلا يصح وقف الصبي مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز، ولا وقف المجنون والمعتوه لنقص أهليتهما ولا الوقف المعلق على شرط وكذا بطلان الوقف في مرض الموت، وحين استغراق قيمة الوقف قيمة ديون المتوفى عند استيفائها من دائنيه[1].

ولإعطاء أهمية كبرى للوقف فقد جاء الفصل السادس بعنوان [ناظر الوقف][2] من خلال المادتين 33 و34، فقد جاء في المادة 33:" يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، وإحداث هذا المنصب دليل آخر على الرغبة في إعطاء نوع من الاستقلالية لمؤسسة الأوقاف وهذا لإعطاء اهتمام اكبر يلم بجميع أمور الوقف في الجزائر[3].

وبالوصول للأحكام العامة المتضمنة في الفصل السابع تتأكد لنا رغبة المشرع الجزائري في حماية الأملاك الوقفية وتطويرها وعلى سبيل المثال ما جاء في المادة 36 منه:" يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، فتعظيم الجزاء من عظم المخالفة وتعظيم المخالفة مستمد من عظم شان المخالف بحقه، وهو الاعتداء على الملك الوقفي.

كما جاءت الإشارة في مواد أخرى من هذا الفصل إلى ضرورة إثبات الأملاك الوقفية بالطرق الشرعية والقانونية أيضا وهذا لأجل رفع أي لبس في ملكية العقارات الموقوفة مستقبلا لمؤسسة الأوقاف[4]، وهذا ما أكدته المادة 41 منه:" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وان يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"، وتتولى المحاكم المختصة التي يقع الملك الوقفي في دائرة اختصاصها النظر في أي نزاع قد يحدث ويكون خاص بالأملاك الوقفية حسب ما نصت به المادة 48 منه.

من خلال المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ/ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م والذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والذي جاء في 40 مادة موزعة على خمسة فصول كما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: تسوية أوضاع الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها.

الفصل الثالث: إيجار الأملاك الوقفية

الفصل الرابع: أحكام مالية.

---

[1] انظر المواد من27 إلى 32 من هذا القانون.

[2] لقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بقولهم: " ناظر الوقف هو أمين على مال الوقف، ووكيل عن المستحقين "، أنظر: وهبة الزحيلي. رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف.ط1، (دمشق: دار المكتبي، 1418هـ/1997م)، ص:68.

[3] أنظر القرار الوزاري المشترك رقم 31 والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

[4] نموذج مرفق طبقا للجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 4 شعبان 1421هـ الموافق لـ: 31 أكتوبر 2000م، ص: 28.

الفصل الخامس: أحكام ختامية.

فهذا المرسوم جاء ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات الإدارة والتسيير والحماية هذه، وهذا من خلال المادة الأولى منه.

ولقد جاء ليؤكد على ضرورة تسوية الأملاك الوقفية العامة وخص بالذكر أوضاع الأراضي الوقفية التي خصصت لبناء المساجد والمرافق الدينية وملحقاتها وباقي العقارات الوقفية وتقييدها رسميا لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات العقارية عبر الوطن[1].

لقد جاءت المادة 07 والمادة 08 منه لتحدد وظيفة نظارة الأملاك الوقفية وهي: الرعاية والعمارة[2] والاستغلال والحفظ والحماية.

غير أن هذه الرعاية والعمارة والاستغلال الأمثل والحفظ والحماية لابد لها من أجهزة مهمتها تسيير الأملاك الوقفية بصورة تضمن حمايتها على أكمل وجه فأحدثت لدى وزير الشؤون الدينية لجنة خاصة بالأوقاف يترأسها ناظر الملك الوقفي[3]، مهمتها إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، بل وقبل هذا وذاك البحث عنها وإحصائها وجردها وتوثيقها إداريا وهذا عن طريق الإقرار والإشهاد[4].

كما يقع على عاتق ناظر الأوقاف من باب حماية الملك الوقفي أيضا ما يلي بنص القانون:

1. السهر على العين الموقوفة.
2. المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
3. القيام بكل عمل مفيد للملك الوقفي.
4. دفع الضرر عن الملك الوقفي.
5. السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
6. السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.
7. تحصيل عائدات الملك الوقفي.
8. السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته.

إن هذه الواجبات كلها تصب في خانة واحدة هي خانة خدمة الملك الوقفي وبموجب القانون الذي يلزم بمقتضى المادة 14 والمادة 15 السلطة المكلفة بالأوقاف باستخلاف ناظر الملك الوقفي إذا تعذر على ناظر الوقف ممارسة مهامه بصفة دائمة

---

[1] أنظر المواد 05/04/03 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ/ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م والذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

[2] يقصد بعمارة الملك الوقفي: صيانة الملك الوقفي وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء واستصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره وهذا برأيي جزء من الحماية التي نتحدث عنها، انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ/ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م والذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

[3] أنظر المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ/ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م والذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

[4] ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. مرجع سابق، ص: 85.

أو مؤقتة حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه، ولا يمكننا أن نفهم هذا إلا في إطار الحماية القانونية للأملاك الوقفية.

لقد بين هذا المرسوم الشروط الواجب توافرها في الشخص المعين كناظر للأوقاف، وهي: أن يكون مسلما جزائريا بالغا سن الرشد سليما عقليا وبدنيا أمينا عادلا كفئا حسن التصرف[1]، وحسب المادة 17 من المرسوم فان هذه الشروط تثبت بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة، ولناظر الوقف الحق في مقابل شهري أو سنوي بنص المادة 18 من المرسوم ذاته.

كما نجد المادة 21 والتي تنص على إنهاء مهام ناظر الأوقاف وحالتي هذا الإنهاء وهما الإعفاء والإسقاط، فالأولى تكون حال مرضه الذي يفقده القدرة على مباشرة العمل أو ففقده للقدرة العقلية كما يعفى حال ثبوت نقص في كفاءته أو عند تخليه عن منصبه بمحض إرادته، كما قد يعفى إذا ثبت تعاطيه أيا من المسكرات أو المخدرات أو لعب الميسر أو رهن ملكا وقفيا وعموما حال خيانة الأمانة التي أوكلت إليه أو حال إهمالها وهذا لان في أفعاله هذه إخلالا بالشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف حسب نص المادة 17 من المرسوم أعلاه، أما الحالة الثانية والتي تظهر درجة متقدمة لحماية الملك الوقفي وهي حالة إضراره بشؤون الملك الوقفي ومستقبله أو موارده أو بمصلحة الموقوف عليهم، أو التصرف في الأملاك الوقفية دون سند قانوني أو دون إذن كتابي، مع تحميله كافة توابع تصرفاته وهذا إذا ثبت بالتحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تورطه أو تقصيره.

أما لحماية الأملاك الوقفية المؤجرة فقد أكد هذا المرسوم على أن تتم وفق الشروط المعمول بها في التنظيم حسب نص المادة 42 من القانون (10/91) سواء كانت بنايات أو أراضي بياض أو زراعية أو مشجرة عن طريق مزادات علنية مع تحديد سعرها الأدنى وهذا عن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة وهذا على أساس دفتر شروط نموذجي مع الإعلان عن تاريخ المزاد وتاريخه بالصحافة الوطنية قبل 20 يوما من إجرائه مع تحديد مدة الإيجار (حسب طبيعة الملك الوقفي) فلا تجيز المادة 27 من هذا المرسوم تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة مع إمكانية مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة سريان العقد أو عند تجديده ولا سيما القيمة المالية والمدة الزمنية للإيجار، كما جاء النص على فسخ هذا العقد (عقد الإيجار) قانونا إذا توفي المستأجر وإعادة تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر المتوفى للمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمونه[2].

ولأجل ضبط النفقات المالية التي قد يحتاجها الملك الوقفي فقد جاء حصرها كذلك في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

1. في مجال الحماية على العين الموقوفة.
2. في مجال البحث ورعاية الأوقاف.

---

[1] هذه الشروط والصفات هي ذات بعضها التي ذكرها بعض فقهائنا لناظر الوقف، انظر: ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. مرجع سابق، ص: 53.

[2] أنظر المواد من 22 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ/ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م والذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

3. في مجال المنازعات المتعلقة بالملك الوقفي.

كما تحدد لجنة الأوقاف نفقات الأملاك الوقفية العامة مع مراعاة شروط المحبس، وقد يحدد وزير الشؤون الدينية عند الضرورة مجالات استعجاليه أخرى للصرف من العائدات الوقفية، كما انه وللحرص على أموال الوقف فان العائدات الوقفية تصب في الحساب المخصص لها، مع ضرورة تقديم ناظر الأوقاف تقريرا عن كل عملية ينجزها إلى الجهة الوصية بمستندات ثبوتية وهذا الذي من شانه برأيي يزيد الثقة بين المحبسين من المواطنين ومؤسسة الأوقاف[1].

وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما فإنه ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية وهذا الصندوق هو عبارة عن الحساب الخاص بريوع الأملاك الوقفية[2]، والذي يسهر نظار الشؤون الدينية في الولايات على صب كل اموال الأوقاف فيه، ويعتبر الآمر الرئيسي بالصرف من هذا الصندوق وزير الشؤون الدينية مع إمكانية تفويض الإمضاء لرئيس لجنة الأوقاف بصفته آمرا ثانويا بالصرف[3].

من خلال القرار الوزاري المشترك 29 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها

القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م والمتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها والذي صدر بموجب قوانين كثيرة تمس الأملاك الوقفية والتي منها المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد جاء هذا القرار في 10 مواد موزعة على ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: إنشاء اللجنة وتحديد مقرها وضبط تشكيلها.

الفصل الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة.

الفصل الثالث: التنظيم والتسيير.

ففي الفصل الأول وبمقتضى المادة الأولى منه تنشأ لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية وتحت سلطته والتي يكون مقرها بالوزارة ذاتها، تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العلمي والتوجيه وإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وتتشكل هذه اللجنة من إطارات لقطاعات مختلفة كما هو مبين في الجدول الآتي مع إمكانية استعانتها بأي شخص تستفيد من خبرته[4].

الرقم	الوظيفة والإدارة	المهمة في اللجنة
01	مدير الأوقاف	رئيسا

[1] أنظر المواد 33/32/31 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ/ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م والذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

[2] انظر المادتين 01 و02 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو الحجة 1419هـ الموافق لـ: 02 مارس 1999م والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

[3] أنظر المواد من 31 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ/ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م والذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

[4] أنظر المواد 03/02/01/ من القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م والمتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها

02	المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية	كاتبا للجنة
03	المكلف بالدراسات القانونية والتشريع	عضوا
04	مدير الإرشاد والشعائر الدينية	عضوا
05	مدير إدارة الوسائل	عضوا
06	مدير الثقافة الإسلامية	عضوا
07	ممثل عن مصالح أملاك الدولة	عضوا
08	ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري	عضوا
09	ممثل عن وزارة العدل	عضوا
10	ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى	عضوا

وتتولى هذه اللجنة النظر والتداول (بالأغلبية) في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالأملاك الوقفية [إدارة واستثمارا وتسييرا وحماية]، ويقع على عاتقها بالخصوص:

1. دراسة حالات التسوية للأملاك الوقفية مع ضرورة إثبات كل حالة بمحضر نمطي.
2. تشرف على إعداد دليل عمل نظار الأملاك الوقفية أو اعتماد اقتراحاتهم المقدمة.
3. تدرس حالات تعيين نظار الأوقاف أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد منهم على حده وكذا إنهاء مهامهم.
4. تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية.
5. كما تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المعمول بها.
6. تدرس حالات تجديد عقود الإيجار مع اقتراحها بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الإستعجالي مع اعتماد الوثائق اللازمة لذلك.
7. يمكنها تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة والتي تحل بمجرد الانتهاء من أداء مهمتها[1].

تجتمع هذه اللجنة (لجنة الأوقاف) في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها والذي يقع على عاتقه تحديد جدول أعمال يعرضه على الوزير قبل أن يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل بعد عرضه على وزير الشؤون الدينية واخذ الموافقة عليه، كما يمكن للجنة الاجتماع في دورة غير عادية عند الضرورة، كما يقع على عاتق وزير الشؤون الدينية تعيين احد أعضاء اللجنة ليخلف رئيسها عند الاقتضاء، ولا تصح بنص هذا القرار مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها بعد تدوين المداولات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه مع إثبات تواقيع أعضاء اللجنة الحضور أثناء المداولات، هذه المداولات ترفع للسيد وزير الشؤون الدينية خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع قصد المصادقة عليها، وعندها

---

1) أنظر االمادة 04 من القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م والمتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

تكون ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية مع تنفيذها بالكيفيات الإدارية المناسبة[1].

من خلال القرار الوزاري المشترك رقم 31 والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف

لقد جاء القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو الحجة 1419هـ الموافق لـ: 02 مارس 1999م والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف وهذا من خلال 14 مادة قررها والتي تعرف وتضبط وتوضح أهداف هذا الصندوق مع تحديد كيفيات تسييره، وبهذا فان هذا القرار هو السند القانوني لهذا الصندوق والذي جاء تعريفه في المادة الثانية منه كما يلي: "هو حساب مركزي يفتح في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"، ويتولى تسيير العمليات لهذا الصندوق الآمر بالصرف وأمين الصندوق[2]، بتوقيع مزدوج[3].

جاءت المادة الرابعة من ذات القرار للنص على فتح حسابات للأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية بولايات الوطن و بمقرر من وزير الشؤون الدينية والتي تجمع ريوع الأموال الوقفية على مستوى الولايات قبل صبها في الحساب المركزي للأوقاف بعد خصم النفقات المرخص بها.

لقد جاءت باقي المواد(من المادة 05 إلى المادة 14) لتوضح وتقنن بعض الجوانب المسيرة لهذا الصندوق والجوانب المتعلقة به، وذات الصلة بالتسيير المالي خاصة، وان هذا القرار جاء مشتركا بين وزارتي الشؤون الدينية ووزارة المالية.

الخاتمة والتوصيات

من خلال التِطّواف السريع في رحاب الأوقاف الإسلامية، ظهر جلياً وواضحاً الدور العظيم لهذا الجهاز والمؤسسة، التي شمل دورها جميع جوانب الحياة.

كما تعدى دورها الإنسان إلى النفع والبرّ بالحيوان والطير، تغذية وعلاجاً ورعاية. وما دام الأمر كذلك والنفع متحقق من مؤسسة الأوقاف فإن الواجب يحتم عناية الأفراد والحكومات بالأوقاف وتطويرها والعاملين فيها لتواكب التطورات الإدارية الحديثة مما يؤهل أموال الأوقاف المشاركة في خطط التنمية الشاملة[4].

وإذا تحقق ذلك تكون الأوقاف مصدراً للنفع العام في كل زمان ومكان كما أُريد لها منذ ظهورها في العهد النبوي الشريف، وبالنظر إلى هذا فإني أوصي بالآتي:

---

1) أنظر المواد من 05الي 10 من القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م والمتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

2) جاء في المادة 03 من هذا القرار: "يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأوقاف المشار إليه في المادة 02 أعلاه، أمين للحساب يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بناء على اقتراح من لجنة الأوقاف من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي".

3) انظر المادتين 01 و02 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو الحجة 1419هـ الموافق لـ: 02 مارس 1999م والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف

4) سليم هاني منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي .مرجع سابق، ص: 41 وما بعدها.

1. العمل على تطوير التشريعات المنظمة للوقف في المنظومة القانونية وفق رؤيا واضحة، هدفها النهوض بمؤسسة الوقف في الجزائر.
2. إعداد دراسات علمية حديثة حول دور أموال الأوقاف في تحقيق التنمية الشاملة للبلاد من خلال المساعدة على القضاء على الفقر والبطالة.
3. تبني مشروع نشر فكر الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري.
4. تنويع أوجه التحبيس، كتوجيه المواطنين للتحبيس على أوجه أخرى غير التي كانت معروفة قديما، كأن يوجه بعض الوقف بموافقة الواقف للقضاء على بعض مظاهر الجريمة والآفات الخطيرة في المجتمع.
5. تشجع فكرة التحبيس بالأسهم ليتسنى لكل المواطنين المساهمة في تنمية الأملاك الوقفية، وبالتالي عدم قصر الوقف على الأغنياء من المواطنين فقط.
6. توجيه طلاب الدراسات العليا في الجامعات للبحث في الأوقاف ودورها.
7. المزيد من التعريف بالأوقاف ودورها في الحياة الإسلامية من خلال جميع وسائل الإعلام وهذا للتحسيس وإبراز أهمية الوقف عامة والأملاك العقارية الوقفية على وجه الخصوص.
8. تكثيف عقد المؤتمرات والندوات والمسابقات العلمية في شؤون الأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع
المستعملة في البحث

1. أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. ط2، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1391هـ/1971م).
2. ابن منظور. لسان العرب المحيط. ج3، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، (بيروت: دار لسان العرب).
3. محمد مرتضي الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس.ج6، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، .
4. علي بن هادية وآخرون. القاموس الجديد للطلاب.ط1، تقديم: محمود المسعدي، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، جويلية 1979م).
5. ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. (بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ/1981م).
6. سعد الله، أبو القاسم. تاريخ الجزائر الثقافي [1830م/1954م]. ط1؛ ج5، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).
7. منذر قحف . الوقف الإسلامي [تطوره، إدارته، تنميته].ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1421هـ/ 2000م).
8. محمد عبد الله مغازي. البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها [دراسة مقارنة].(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م).
9. رفيق يونس المصري . الأوقاف فقها واقتصادا. ط1؛ (دمشق: دار المكتبي، 1420).
10. بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي. الجزء الأول والثاني، (المملكة المغربية: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ).
11. الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، ط1، (عمان الأردن، دار عمار، 1418هـ).
12. عبد الجليل عبد الرحمن عشوب. كتاب الوقف.ط1، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1420هـ/2000م).
13. وهبة الزحيلي. رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف.ط1، (دمشق: دار المكتبي، 1418هـ/1997م).
14. الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائرية، 2006/11/1 http://www.m-moudjahidine.dz/Histoire/Dossiers/D57.htm
15. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954. http://www.marwakf-dz.org/majaletmas...masjeed407.php
16. نصوص الدساتير الجزائرية: دستور 23 فبراير 1989م ،ودستور1996م ودستور 28 نوفمبر 2002م
17. نص القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ: 27 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف.

18. المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق لـ: 1 ديسمبر 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
19. القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.
20. القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ الموافق لـ: 2 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.
21. بعض أعداد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
22. يومية الخبر الجزائرية ليوم 03-04-2007م.

الفهرس